

اللقاء المفتوح المائة وثلاثة عشر لفضية الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين علي بن حاتم المتفق على صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا صوت كلبك المعلم واللفظ الآخر ايضا اذا وقع الصيد في الماء فلا تأكل فلا تدري - [00:00:00](#)

الماء قتل ام سام؟ يقول الا يدل هذا على ان الاصل في اللحوم الحرمة هذا قد استدل به من يقول بان الاصل في اللحوم الحرمة من هو ابن القيم رحمه الله تعالى - [00:00:35](#)

اعلام الموقعين وفي بدائع الفوائد وهذا الاستدلال في نظر لان هذا الحديث لو اجتمع حاضر ومبيح ونحن نعلم بان الاصل في الاعيان الطهارة بالاجماع ولو اختلط على العبد حاضر ومبيح - [00:00:55](#)

اجتنبهما وهذا لا يعني ان الاصل في الماء الحرمة او النجاسة فاذا اجتمع حاضر ومبيح قدم الحاضر لحديث علي المتفق على صحته محمد قوله دليلا على ان الاصل في اللحوم - [00:01:18](#)

الحرمة فهذه في نظر لان الاحاديث الصحاح والادلة الصحاح دالة في اللحوم الحل فمن هذا قوله جل وعلا وقد فصل لكم ما حرم عليكم قوله قد فصل اي بين ما حرم عليكم فمعنى هذه الآية ان ما لم يبين لنا - [00:01:40](#)

لنا ان ما لم يبين لنا تحريمه فهو حل لنا. وان الاصل الحل لان الله قد فصلته ما حرم. اذا ما لم يفصله لنا فهو حلال وهذا صريح الآية يدل على هذا قوله جل وعلا - [00:02:07](#)

قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا يكون ميتة عودة من مفتوحة او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. والله يقول لنبيه قل لا اجد - [00:02:25](#)

فيما اوحى اليه محرم اليس هناك فيهم حرام الا ما ذكر لك يا محمد في هذه الآية. وما عدا فالاصل فيه اه الحل. فالحلال ما احله الله والحرام ما حرمه الله وما سكت عنه فهو - [00:02:43](#)

عفو اما دل على هذا ما جاء في الصحيحين حديث انس ومن حديث سلمة ابن الاكوع انه لما كان عام خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة ينادي بالناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الالهية فانها - [00:03:02](#)

وكان الصحابة رضي الله عنهم يطبخون لحوم الحمر الالهية وان القدور لتغلي فامر النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث سلمة بن اكوع باراقتها وكسر الدنان فليل يا رسول الله - [00:03:25](#)

او نريقها ونغسلها وقال النبي وسلم اريخوها واغسلوها فهذا دليل على اننا نصل الحين وان الصحابة كانوا يستصحبون الحل في ذلك انا ما كان يرون حرجا لانها حلال حتى جاءهم التهريب. لو كانوا يستصحبون الحرمة ما في دليل على الحل اصلا - [00:03:43](#)

اين الدليل ان الحمار حلال فدل ذلك ان الصحابة اخذوا بالاصل وهو ان الاصل في اللحوم الحل لا الحرام فمن ثم جاء التحرير بعد ذلك. وقد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في المجلد الحادي والعشرين بان هذا كان اجماعا - [00:04:01](#)

اجماعا قديمة وان بعض المتأخرين غلط فيه في الخلاف ثم اشتهر. وهذا الصحيح لو تأملت في اخبار الصحابة والتابعين وتابعين وقولا ان رب انفسهم ليس تقرأوا الى اصحابهم لا ترى بينهم خلافا - [00:04:20](#)

لان الاصل في اللحوم آ الحل ثم بعد ذلك نشأ خلاف عند طائفة من علماء القرون الوسطى ثم الشر واستفاض الخلاف عند المتأخرين. من لا خبرة له يا قول السلف يظن ان في - [00:04:40](#)

مسألة خلافا وهذا غلط لم يكن في خلاف بين الاوائل ان مناشئ الخلاف عند الاواخر

الاخ يسأل عن حديث صفوان ابن عساف ان

الملائكة لتضع اجنحة لطالب العلم رضا بما يصنع - 00:04:55

وهذا الخبر جاء موقوفا وجاء مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب فيه انه موقوف على صفوان وفي رفعه نظر نظر وقد جاء في صحيح الامام مسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:28
ومن سلك طريقا يلتمس في علم سهل الله له به طريقا الى الجنة ولا يختلف العلماء لان طريق العلم ميسر وان الله جل وعلا يسر لطالبه سبله. كما قال تعالى - 00:05:53

ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر؟ قال غير واحد من المفسرين على هذه الآية هل من طالب علم فيعان عليه هل من طالب علم فيعان عليه. فان الله جل وعلا يسر لاهل العلم طرقا واسباب ووسائل تحصيل هذا - 00:06:17
العلم لان الله جل وعلا يريد من العباد ان يكون في الامة طائفة يعلمون. ولذلك لما قال الله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كان هذا دليل على انه لابد من جدال الذكر لانه لا يمكن ان - 00:06:38
والله يقول فاسألوهم كمان حين امر بطلب الرزق الحلال لابد ان يوجد الرزق هذا الحلال ولا لم يكن للطلب معنى لابد يوجد طبقة من اهل العلم ولكن يقلون اه يكسرون - 00:06:51

نعم منهم الاقارب الذين تجب صلتهم؟ نعم. هذا سؤال مهم الاخ يقول من هم الاقارب الذين تجب صلتهم لا يختلف العلماء لان صلة الرحم واجبة وقال الله جل وعلا فهل عسيتم ان توليتم - 00:07:06
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله كان صمام واعمى ابصارهم وفي الصحيحين من حديث الزهري عم محمد ابن جبير ابن مطعم عربي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم - 00:07:34
واختلف العلماء من هم هؤلاء الذين تجب صلتهم وتحرم قطيعتهم الاقارب ثلاثة اقسام النوع الاول قريب بالصهر قريب بالصيد والاصهار اربعة اقسام فقط. الاصهار اربعة اقسام فقط سامي من هم - 00:08:02

من هم الاربعة اقسام فقط في الصيف ثلاثة اقسام سنقسمهم ورضاع ونسب صهر ورضاع ونسب. الاقارب بالصهر اربعة اقسام فقط بها وهذا اصح الاقوال في المسألة واولى ان يتوعد الله جل وعلا - 00:08:35
من لم يصلهم وقال الله جل وعلا عنهم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم نعم جاي الاخ يقول ما ضابط الصلة؟ يعني ما وقتها - 00:09:04
يرجع في ذلك الى العرف وهنا قاعدة ان كل شيء امر الله به او امر بي رسول صلى الله عليه وسلم ولم يحدد له وقتا ولم يعين له قدرا فانه يرجع في ذلك الى العرف - 00:09:30

ما لم يكن عرف الناس او قطيعة فلا عبرة حينئذ بعرفهم وقد قال النازم والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد فكل حكم جاء في الكتاب او جاء في السنة ولم يحد فانه يرجع فيه الى العرف - 00:09:50
فمن هذا النفقة على الزوجة والنفقة على الاولاد يرجع في ذلك الى العرف. لان الشارع لم يحدد نفقة خاصة ومقدرة على الاولاد او على الزوجة فيرجع في ذلك الى العرف - 00:10:17

يرجع اولا الى عرف البلد ثم ايضا يرجع الى عرف هذه العائلة لانهم قد يكونون ابناء بلد واحد ولهم اكثر من عرف العائلة ثرية لهم عرف وهذا العائلة فقيرة لهم عرف - 00:10:35
ومن ذاك لو ان رجلا عقد على امرأة ولم يفرض لها صدقة ثم توفي عنها فهذه المرأة لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط وحينئذ يجب على الزوج او يؤخذ من مال الزوج - 00:10:52

لان الرجل قد توفي يؤخذ من ماله ومن تركته ميراث المرأة وينظر مثله ان كانت بكر ينظر في عرف البلد كم تأخذ البتر وان كانت ثيبا ينظر في عرفة كم تأخذ الثيب - 00:11:16

اذا كانت المرأة مثلا من القصيم رجلا مثلا في السودان او في مصر او في افريقيا او في جنوب غرب اسيا. نستفتي رجلا من اهل البلد لان العوف يحدد بالبلد واذا سئل رجل من تلك البلاد يسأل عن عرف البلد - 00:11:35

إذا كانت القضية في مصر ما يسأل رجل هذا البلد يحدد المهر من هذا البلد يسأل عن عرف مصر إذا كان القضية في السودان يسأل عن عرف السودان. قضية في اندونيسيا يسأل عن عرف اندونيسيا. إذا كانت القضية في بلاد اوروبية. او في امريكا الجنوبية وامريكا الشمالية - [00:11:54](#)

اسأل عن عوفتك البلاد فحينئذ لا يأخذ بعرف بلده ويفتى الناس بعرف بلده. هذا غاط محض ولم يقل به احد من العلماء وانما تفتي بعرف البلد الذي وقعت فيه الحادثة - [00:12:12](#)

وما عدا ذلك فلا تذهب اليه نعم في قرائن هنا الا يقول من ابتلي بالعجب وبالرياء كيف يعالج نفسه نحن نعرف ان الرنة والعجل محبطات الاعمال وان الله جل وعلا يعاقب المرائين - [00:12:29](#)

ويأمر بهم يوم القيامة فيسحبون على وجوههم الى نار جهنم واول من تسعر بهم النار يوم القيامة ثلاثة يأتون باعمال من احب وافضل الاعمال عند الله فقد جاء في صحيح الامام مسلم - [00:13:21](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول من تسعر بهم النار ثلاثة رجل استشهد في سبيل الله فيؤتى به فيقول للرب ما تركت موطننا تحب ان اجاهد فيه لو جاهدت فيه. فيقول الله جل وعلا لو كذبت - [00:13:43](#)

لقد جاءت ليقال هو شجاع فقد قيل فيؤمر به فيسحب على وجهه في نار جهنم ويأتي الثاني الذي قد تعلم القرآن وعلمه ويدلي بذلك. فيقول الله كذبت انما علمت ليقال هو قارئ فقد قيل - [00:14:08](#)

فيؤمر فيسحب على وجهه في نار جهنم الثالث المنفق في سبيل الله فيقول ما تركت موطننا تحب انفق فيه الا انفقت فيه وهذا صحيح وما ترك معه ينفق الا انفق لكن ما كان يريد الله ولا الدار الآخرة - [00:14:34](#)

سيقول لو كذبت انما فعلت ذلك يقال هو الجوال يعني جواز سخي فقد قيل فيأمر الله جل وعلا به فيسحب على وجهه في نار جهنم وفي صحيح مسلم حديث العرب ابن عبد الرحمن - [00:14:54](#)

ابن يعقوب الحر في مولاهم عن ابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك معي في غيري تركته وشركه - [00:15:13](#)

تركت وشركة ولا يختلف العلماء بان الرياء قليله وكثيرا صغيره وكبيره محرم وهذا ما لا نزاع فيه بين العلماء وجنس الشرك ولو كان اصغر اعظم من الكبائر وكما ان الرياء - [00:15:33](#)

يحبط الاعمال ويكون سببا لغضب الرب فان العجب لا يقل عنه فان المعجب بعمله يدلي على ربه وعادة المعجب بعمله يحتقر الناس ويتنقصهم ويزدريهم ويترفع عليهم ويفخر بنفسه ويتعاطم وان الدين ما قام الا به. وانه يعمل اعمالا - [00:16:02](#)

ما يعمل احد من العالمين ثم يأتي به هذا الى الترقص الناس والى احتقارهم والى ازدرائهم قد يكون هذا الرجل وضيعا عند الله حق على الله الا يرتفع. شيء من اهل الدنيا الا وضعه الله - [00:16:30](#)

وعند الامام احمد بسند صحيح من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعاطم في نفسه او اغتال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان هذا خسر الدنيا والآخرة - [00:16:46](#)

عمل ولكن الى الجحيم ومن ثم الناس في الدنيا اربعة اقسام خلقهم الله لعبادة وجنته وهؤلاء الانبياء والمرسلون واتباعهم الى يوم الدين قسم ثاني خلقهم الله لا لعبادته ولناره لا للعبادة ولناره - [00:17:07](#)

كفرعون وهامان وقارون وبين خلف وامثال هؤلاء من ائمة الكفر الاسم الثالث وهذا المخيف قسم خلق الله خلقهم الله لعبادته ولناره خلقهم الله لعبادته ولناره وهؤلاء المشركون والمراءون باعمالهم كما قال الله جل وعلا عاملة - [00:17:36](#)

عاملة في الدنيا لكن ناصبة تصلى نار جهنم لان هؤلاء لا يريدون باعمالهم الله والدار الآخرة يريدون الرياء والسمة والتكبر والتصنع عند الخلق. وصرف الوجوه اليهم اذا خالف احد قولا من اقوالهم - [00:18:01](#)

ويفرحون في مطيعين له ولو كان في معصية الله المهم انهم يطيعونهم ويوافقونهم على ذلك ولا يريدون الله ولا الدار الآخرة. والله يقول تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا - [00:18:25](#)

عاقبة للمتقين والانسان لا يدري ماذا امده في الحياة واحد منكم لا يدري لعله لا يفارق هذه الخيمة ان هذا يبعث على الصدق وعلى الاخلاص وعلى البعد عن الاعجاب بالاعمال - [00:18:44](#)

خاصة اذا علم بان العتب يحبط العمل القسم الرابع الذين خلقهم الله لا للعبادة ولا وهؤلاء الذين اسلموا ثم انقلبت وماتوا في الحال الذي قال اشهد ان لا اله الا الله - [00:19:01](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. فاتاه سهم غرب فقتل فمات رواه الامام احمد رحمه الله تعالى بسند قوي. قال النبي صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا يقول من صلى لم يصلي لله لم يسجد لله سجدة قط - [00:19:20](#)

هذا ما سجد لله سجدة قط. لكن اتى بالشهادتين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله بلا اعجاب - [00:19:38](#)

يحبط الاعمال ولأنه يورث الكبر واحتقار وتنقص الناس. وفي صحيح مسلم من حديث جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل والله لا يغفر الله لفلان هذي قصة لرجلين - [00:19:52](#)

احدهما كان مسرف على نفسه والاخر كان مطيعا فهذا المطيع جاهل بالله معجل بعمله ويظن انه اذا اطاع الله يدخل الجنة بعمله وان من عصى الله في النار فرأى صاحب ذات يوم على معصية - [00:20:13](#)

قال والله لا يغفر الله لك فقبض الله ارواحهما قال الله جل وعلا من ذا الذي يتألى علي الا اغفر لفلان اني قد غفرت له غفر الله للعاصي واحبطت عملك - [00:20:33](#)

احبط عمل هذا المطيع لا لقد اعجب بعمله وادى به هذا الاعجاب الى تنقص الناس واحتقار والى الدخول بينهم وبين الله. وان الله لا يغفر لهم. الله ما اعلما انه لا يغفر لاحد - [00:20:49](#)

الله ما اعلما في كتابه انه لا يغفر لاحد الا لمشارك ما عدا مجرد كانه تحت مشية. اذا غفر الله له وان شاء عذبه. قال الله جل وعلا ان الله لا يغفر ان يشرك به. ويغفر - [00:21:05](#)

ما دون ذلك لمن يشاء. قال تعالى انه ميتك بالله. وقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار مما يبعث على الاخلاص والصدق والبعد عن الاعجاب ان يعلم العبد - [00:21:23](#)

لان الرياء من اسباب سوء الخاتمة وان الاعجاب من اسباب سوء الخاتمة وكثير ممن ينتكسون والناس لا يعرفون ما اسباب ذلك قد يكون عندنا اعجاب او عندهم رياء او عندهم تصنع الى الخلق - [00:21:42](#)

الله يعلم ذلك منهم وانت لا تعلم. الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير كما قال الله فلما زاغوا ازاء الله قلوبكم. هؤلاء انحرفوا عن الصراط بقلوبهم فانحرفت اعمالهم وزاغت عن الصراط المستقيم - [00:21:57](#)

لما كان عنده رياء فهذا معرض لسوء الخاتمة. من كان عنده اعجاب بالعمل تنقص واحتقار للخلق وازدراء فان هذا يكون سببا لسوء خاتمته والله جل وعلا كما في صحيح مسلم - [00:22:15](#)

لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم ولك ينظروا الى قلوبكم والى اعمالكم والاعمال بالخواتيم ولساني ارحم الخلق ويحن عليهم ويعطف عليهم ويتعلق قلوبهم. وهذا لا يمنع من الامرين بالمعروف. وناهي عن المنكر. بل لا يمنع هذا من هجر العاصي احيانا لمصلحته. مع محبة - [00:22:33](#)

للهداية لهم ومن ثم جاء في صحيح الامام البخاري من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سال ابن سعد رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع علينا رجل - [00:23:02](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا فقالوا هذا حري انك ان ينجح وان شفع ان يشفع وان قال ان يستمع لقوله فمر رجل اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا - [00:23:16](#)

انا هذا حرير نكح الا ينكح وان شفع الا يشفع وان قال الا يستمع لقوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خير من ماء الارض من مثل هذا الثاني الذي شفع لم يشفع. وان قال لا يستمع لقوله - [00:23:41](#)

هو خير مما الارض ومثل الاول مع ان الذين كانوا وضعوا هذا النظام الصحابة وحسبكم معرفة وبصيرة ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الاخير الذي لا يابھون له خير من ملاء الارض من مثل هذا. وفي صحيح الامام مسلم حديثان على - [00:24:00](#)

ابن عبد الرحمن ابن يعقوب الحرّة مولاھم عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث ذي طمرين مدفوع بالابواب. لو اقسم على الله لبره - [00:24:21](#)

هذا اشعث لا يباه له اغبر ذي قمرين اي ثوبين خالقيين لو اقصر قال اقسم عليك يا ربي ان تفعل كذا وكذا؟ لاجاب الله دعاءه والاقسام على الله له صورتان - [00:24:34](#)

الصورة الاولى ان تقول والله ما يفعل الله كذا وكذا والله ما يكون كذا وكذا وبقدر صدقك واخلاصك تبريميك. الصورة الثانية ان تقول اقسمت عليك ربي الا تفعل كذا وكذا - [00:24:52](#)

وكلا الصيغتين واردتان عن الصحابة وكلاهما جائزتان ولكن لا يقسم على الله كل من هب ودب انما يقسم على الله جل وعلا من وثق من ايمانه وعمله وكان مخلصا لله. لا رياء عنده ولا سمعة - [00:25:13](#)

ولا اعجاب في نفسه اما من كان عنده رياء او عنده سمعة او عنده عقوق لوالديه. او عنده غيبة ونميمة فمثل هذا لا يقسم على الله لن يكون من قسمه على طائل - [00:25:40](#)

لانه يقسم على الله ان يعين له قلم صدق في الايمان عدم صدق في الاخلاص ومن ثم ما كان يقسم على الله من الصحابة وهم الصحابة الا قليل يعدون بعدد اصابع اليد - [00:25:56](#)

هذا واو الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم ومن اقسم على الله ولم يبر الله يمينه فانه لا كفارة عليه لا كفارة علي وبحكم التعرض للكفارة فانه لا كفارة الا في الامور المستقبلية - [00:26:11](#)

لانه لا كفارة الا في الامور المستقبلية مثل ان تقول والله لادخلن بيت فلان. او والله ما ادخل بيت فلان ثم دخلت هذا في كفارة اما ما لم يكن من الامور المستقبلية فلا كفارة لي - [00:26:30](#)

الاخت والله انه قادم زيد فتبين القادم غير زيد هذا لا كفارة ابي. لان هذا ليس من الامور المستقبلية من حلف كاذبا هذا كفارة بي ولكن كفارته الاستغفار والتوبة الى الله جل وعلا. نعم - [00:26:48](#)

السلام عليكم صالحيات يسأل عن احكام الامير في السفر وحدوث صلاحياته الامير في السفر عدة احاديث حديث محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي هلا بسلامة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة - [00:27:12](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة فليؤمروا احدهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سمع ثريا امر عليه رجلا منهم واوصاهم بتقوى الله جل وعلا والسمع والطاعة لهذا الامير - [00:27:40](#)

وقال صلى الله عليه وسلم من اطاع اميري فقد طاعا ومن عصى نيري فقد عصاني ولا يختلف العلماء لان الطاعات في المعروف سواء كان خليفا خليفة او ملكا او امر قرية او امر سرية - [00:28:04](#)

اذا مر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة ومن اطاع الامير في المعصية فهذا من جنس النصارى الذين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وقد جاء في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه - [00:28:24](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر علي اميرا من الانصار ولما كان في اثناء الطريق غاضبه فامر من يجمع حزبا من حطب واوقد نارا ويدخل فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم قد امركم بطاعتي - [00:28:42](#)

فليرحمك الله لما خرجنا معك طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرارا من عذاب الله. فكيف ندخلها فلما سكن غضب وطفأت النار ورجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوها ما خرجوا منها - [00:29:00](#)

لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف دلالة على ان من اطاع المخلوق في معصية الخالق فقد اتى بذنوب كبد واذا كان هذه الطاعة منظمة كانت اعظم من المعصية - [00:29:20](#)

واذا كانت هذه الطاعة تشريعية فانها للطاعة شرك بالله جل وعلا الامير في السفر له صلاحيات محدودة متعلقة بشؤون السفر خلف

رجل عن السرية لا يخرج بدون اذنهم لا يقف بدون اذنهم - 00:29:38

ما لم يكن لذلك او ما لم يكن هناك ضرورة اما كونه لا يفعل شيئا من طاعة الله الا باذنه او انه يطيعهم في كل شيء ما لا علاقة له في السفر فهذا لا اصل له - 00:30:03

اذا كنت المسألة متعلقة بترى من الثغور. فليطبع هذا الامير بمتعلقات هذا الثغر من المراقبة ومن التزام العوامل التي ليس فيها معصية لله جل وعلا ومن الثبات ومن الرجوع حين يأمرنا الامير للمصلحة والحاجة - 00:30:23

وما من امثال ذلك ومن ثم اذا رجع هؤلاء المسافرون من السفر لازم الافراد ان يستأذن كل واحد منهم اميرة يقول هل انتهت الامارة هي تلقائيا بمجرد رجوعه من السفر تنقطع الامارة لا حاجة الى ان يستأذن - 00:30:45

ولا حاجة ان يأذن له الامير وتنقطع بمجرد الرجوع. ومجرد ان يدخل بلده تنقطع تلقائيا لا من شر ولا لان هذه الطاعة غير ملزمة الطاعة مقيدة. بحدود السفر نعم الاخ يقول تقدم في كلامي الحديث عن الريبة - 00:31:03

وقلت اذا كانت في الحجر يقول ما معنى هذا اولا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هذه محرمة مطلقة حملة كانت في الحج الله قال وربائبكم اللاتي في حجوركم قلنا ان معنى الريبة - 00:31:38

هي بنت الزوجة الرميذة هي بنت الزوجة ذهب الائمة الاربعة كلهم ذهب الايام الاربعة كلهم رواية واحدة عنهم لان من تزوج امرأة ولها بنت حرمت عليه تربت عنده او كات بعيدة عن بلده - 00:31:59

رأها او لم يرها ومتى ما رآها لا تحتجب عنه لانها محرمة عليه ولو توفيت امها حرم عليه الزواج بالبت وهذا مذهب الائمة الاربعة. ويقولون عن قول الله جل وعلا - 00:32:26

وربائبكم اللاتي في حجوركم؟ يقولون هذا خرج مخرج الغالب ولا المقصود من هذا اخراج بنت التبني وغير ذلك مما قيل في ذلك وذهب طائفة من العلماء الى ان ذكر الحج الحجر في الاية شرط - 00:32:43

لان الله قال وربائبكم اللاتي في حجوركم لو كانت الريبة محرمة مطلقة لما قال الله جل وعلا في حجوركم ولا قال وربائبكم اللاتي من نسائكم وانتهت القضية ذكر الله في حجوركم - 00:33:10

كان هذا دليلا اعلن الرميذ لا تحرم الا زكاة في الحجر وهذا هو الصواب لان هذا هو الذي افتى به امير المؤمنين عمر والاسناد اليه صحيح روى عبد الرزاق في المصنف - 00:33:29

وافتى به امير المؤمنين علي والاسناد اليه صحيح. رواه عبدالرزاق في المصنف وقد ذهب الى هذا القول ابن القيم وابن حجر العسقلاني في فتح الباري محنا بالحجر عادة ما يخالف مذهب الشافعي - 00:33:46

ولكنه لعله رأى قوة هذا القول ووجهة فذهب اليه يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك تريد الزواج ابنتي ابي سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:09

لو لم تكن في حجر ما حلت لي. وهذا متفق على صحته محلات كان اخا للنبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابنة اخيك من الرضاع لا تحل لك بالاجماع - 00:34:31

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو لم تكن في حجر ما حلت لي فدل ذلك انها حرمت لاجل انها في الحج وجعل النبي هذا قيذا قال لو لم تكن في حجري - 00:34:47

وان يؤكد القول الذهبي عمر وذهب اليه علي رضي الله عنهما وهما عذر الناس بمعاني القرآن ولم يخالفهم احد من الصحابة والعجيب ان عادة بعض الفقهاء يقولون وهذا قول الصحابي - 00:35:01

ولم يخالفه احد فيكون اجماعا ما معلوم هنا ما قالوا شيئا. احيانا لا يذكرون هذا القول اصلا ويقول خرج مخرج الغالي وكان الواجب عليهم اي يقول في هذه المسألة مثل ما قالوا في المسائل الاخرى - 00:35:22

وهذا قول عمر وقول علي ولا نعلم لهم مخالفا ومن ثم مات ساد هذا القول ولا اشتهر كثير من الناس ما يعرفه اصلا لا يعرفون الا القول الاول والنخايا مخرج الغالب - 00:35:42

ولا اظن احدا يفهم القرآن افهم من عمر وافى من عالم من جاء بعده من الانبار الاربعة وغيرهم وعمر رضي الله عنه فهم من الاية ان هذا شرط وعلي فين من الاية ان هذا شرب - [00:35:57](#)

وهذا ظاهر القرآن ووصاه فعل هذا من تزوج امرأة ولها بنات لم تتربى البنات في حجره يجب علينا الاحتجاب منه يجب عليهم الاحتجاب منهم ولو طلق امهن او ماتت امرأته جاز الزواج بهن - [00:36:12](#)

لانهن ما تربين في حجره والتربي في الحجر شرط للتحريم. وما لا فلا نعم انا اعرف ان هذا العرف يموت هلا لا اجيب الدعوة الاخ يقول اذا دعيت الى وليمة عرس - [00:36:37](#)

واعلم ان ثم منكرا تعالوا اجيب واذا لم اجب هل ادخل في قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب الدعوة وقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اجابة الدعوة واجبة - [00:37:08](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم فليجب. متفق على صحته وعند اهل السنن ومن دعاكم فاجيبوه واعلم ما لم يكن ثم مانع لكي يكون الرجل مرتبطا بشغل او بعمل - [00:37:28](#)

او بموعد اخر او بسفر او بغير ذلك اذا منع من ذلك مانع ان له التخلف عن اجابة الدعوة ويطلب المعذرة من اخيه ان هذا ادعى لتأليف القلوب واجعل السماحة وابعد عن الضغائن والاحن - [00:37:47](#)

وابعد عن نزغات الشيطان الرجيم واذا لم يكن له عذر وكان في العرس محرم وهذا المحرم محقق فان هذا لا يجيب العرس لان هذا يكون مانعا من الموانع ويجب عليه متى ما قدر على ازالة المنكر ان يزيله - [00:38:11](#)

لانه قد علم به ويناصر صاحب القصر او صاحب البيت ومن دعاه الى ذلك وقد دعا ابن عمر رضي الله عنهما ابا ايوب الى بيته فاستجاب له ابو ايوب ارى في بيتي سترا - [00:38:40](#)

فقال ابو ايوب ما هذا يا ابا عبد الرحمن قال غلبتنا النساء. قال لو غلبت النساء من غلبت لن تغلبك فخرج ولم يطعن في بيته وهذا اثر صحيح وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم - [00:39:06](#)

ما يبقون في مكان فيه منكر ما دام يعتقدون انه منكر ولو كانت الطاف الآخر يعتقد انه غير حرام الطرف الآخر لا يعتقد تحريمه يعتقد انه مكروه مثلا كابن عمر في هذه السورة - [00:39:26](#)

ولكن ما دام ان الرجل يعتقد انه حرام فلا يقرب الحرام امريكاني كان يعتقد الامر فيه واسع والامر فيه اجتهاد مثل ما يقع في كثير من الاشياء المسار الاجتهادية التي يختلف فيها العلماء ولم يتفق عليها العلماء - [00:39:43](#)

لو حضر لا بأس بذلك. لانه يعتقد ان هذا محرم مختلف فيه ولا هناك دليل واضح في المسألة هناك محرم وواضح ومنكر ظاهر وادلتة ظاهرة فلا يحضر الا بقصد الانكار - [00:39:57](#)

واذا انكر ولم يغير المنكر وجب عليه مفارقة هذا المكان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان لم يستطع فبلسانه من لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان. رواه الامام مسلم رحمه تعالى في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري - [00:40:14](#)

بعض العامة يعتقد انه يجوز لان يحضر المنكر اذا انكر بقلبه وهذا لا اصل له ولم يقل باحد من العلماء فانه اذا وجد المنكر وما استطاع ان يغير بيده ولا استطاع ان يغير بلسانه - [00:40:37](#)

في ان ينكر بقلبه وهو جالس في هذا المكان يجب عليه مفارقة هذا المكان انما يعلن الرجل اذا اكره على البقاء كان ينكر بقلبه ويعذر بذلك. اما اذا ما على البقاء واعلم ان في هذا المكان محرما - [00:40:57](#)

ولا استطيع ان اغير باللسان وراء باليد فانه يجب علي مفارقة هذا المكان والانكار بالقلب لا يجزي ولا ينفع لان انكار بالقلب واجب ولو كنت خارج المكان فكيف اذا كنت داخل المكان - [00:41:18](#)

هذا لا ايمان له كان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جعلهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاء لهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل. رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه. من حديث عبد الله بن مسعود

